



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون القانونية

قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر و الاتجار بها ولأحكامه التنفيذية



الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشئون القانونية

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م

بشان تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

قرار جمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٢م
بشان تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م
بشان تنظيم حمل الأسلحة
النارية والذخائر والاتجار بها

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م

بشان تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

باسم الشعب
رئيس مجلس الرئاسة
وبعد الاطلاع علي اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
- و علي دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة
أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (١)

يسمي هذا القانون (قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها)

مادة (٢)

لإغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

- | | |
|-----------------|--|
| ١- الجمهورية | الجمهورية اليمنية |
| ٢- الوزارة | وزارة الداخلية |
| ٣- الوزير | وزير الداخلية |
| ٤- سلطة الترخيص | الوزير او من ينوبه او يفوضه صلاحية إصدار التراخيص وذلك بقرار منه وفقا لإحكام هذا القانون |

- ٥- السلاح
- أ- كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه
وكل جزء منه او قطعة من قطع غياره ويشمل البنادق او البنادق الآلية
والمسدسات وبنادق الصيد
ب- كل سلاح لم تشمله الفقرة (أ)
فهو خاص بالمؤسسات العسكرية والامنية للدولة

- ٦- المفرقات
تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها
والآلات تفجيرها والكبسولة والتعاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها
او يدخل في صنعها
- ٧- الترخيص
يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من
الجهة المختصة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة
له
- ٨- المستودعات
والمفجرات
تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة
- ٩- الذخائر
تعني الأجسام المصممة خصيصا لأغراض
استخدام الأسلحة الشخصية

الفصل الثاني احكام عامة

مادة (٣)

يهدف هذا القانون الي

- ١- تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن
والأتجار بها في الجمهورية
- ٢- تنظيم استيراد وخزان وأتجار المفرقات المستخدمة في مجال
التنمية في الجمهورية بغية الحفاظ علي الأمن العام وحماية
المواطنين من الكوارث الناجمة عن سوء التعامل مع تلك المواد

مادة (٤)

لا ينطبق هذا القانون علي الأسلحة والذخائر والمفرقات المستودعات التابعة
للمؤسسات العسكرية والأمنية في الجمهورية والمتخدمة لأغراض تنفيذ المهام
الأمنية والدفاعية المناطة بها وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة
لعملها كما تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية من احكام هذا القانون

مادة (٥)

تقوم الجهات المختصة بتنفيذ احكام هذا القانون بإصدار التوجيهات والإرشادات
اللازمة لجميع المدراء والعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الصناعية

والتجارية والمشاريع الاخرى والمواطنين بهدف رفع مستوى الوعي الأمني والالتزام بما حدده هذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة (٦)

يخضع التعامل مع أسلحة الألعاب النارية المستخدمة في الأعياد والمناسبات المختلفة والأسلحة الرياضية لإحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية المتعلقة بذلك

مادة (٧)

يحق لمدرء المصانع والمنشات بالتنسيق مع الوزارة تحديد طرق تأمين المنشات والمباني والمؤسسات بالوسائل اللازمة والتعامل مع الاسلحة والذخائر واجهزة الرماية والخراطيش من اجل تأمين المباني والالات الميكانيكية واجهزة المراقبة الالكترونية للمصانع والمنشات المعنية من خلال ترتيب الحراسات الداخلية للمرافق

مادة (٨)

تخضع الاسلحة الحديثة والمتطورة والتي تتطابق مواصفاتها مع الاسلحة النارية واجهزة الرماية لاحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

حيازة الاسلحة النارية وحملها ونقلها والاتجار بها

مادة (٩)

يحق للمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الالية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشرعي

مادة (١٠)

يخطر علي أي شخص يحوز سلاحا ناريا حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير الا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صارء بموجب احكام هذا القانون

مادة (١١)

يحظر علي أي شخص او جهة القيام بالنقل او الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر والمقرقات داخل اراضي الجمهورية الا بموجب احكام هذا القانون

مادة (١٢)

تصدر تراخيص الحمل والنقل والاتجار من سلطة الترخيص علي النماذج المعدة لذلك وتدون البيانات الواردة فيها في سجلات خاصة تخفظ لدي سلطة الترخيص

مادة (١٣)

التراخيص شخصية وباسم من صدرت لصالحه وفي حدود ما رخص به وفي جميع الاحوال لايجوز التنازل عن الترخيص او انتقاله الي الغير كما لايجوز تسليم السلاح المرخص به الي الغير قبل حصوله هو الاخر علي ترخيص بذلك

مادة (١٤)

لايجوز الترخيص لشخص في حمل اكثر من قطعة سلاح واحدة ويستثنى من احكام هذه المادة الاشخاص المعفيين من الحصول علي ترخيص طبقا لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية من يحق لهم لاسباب امنية استصحاب مرافقين

مادة (١٥)

لايجوز لشخص واحد الحصول علي اكثر من رخصة واحدة وعلي المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وابرازه فورا للاطلاع عليه كلما طلبت السلطات المختصة ذلك

مادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون تصدر التراخيص خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب

مادة (١٧)

تسري تراخيص حمل السلاح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد ولسلطة الترخيص الحق في سحب التراخيص مؤقتا او إلغائها نهائيا قبل انتهاء مدتها علي انه يكون القرار في جميع الأحوال مسببا وفقا لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة (١٨)

يمكن سحب الترخيص لفترة محددة في حالة الاخلال بالقوانين واللوائح السارية او مخالفة المهام المرتبطة باعطاء الترخيص كما يمكن الغاء الترخيص عندما تكون شروط اعطائه لم تعد متوفرة لدي حامله

مادة (١٩)

يجوز لمن تقرر رفض منحه الترخيص او سحبه او إلغائه التظلم من ذلك القرار إلي الوزير خلال شهر وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فيكون التظلم الي القضاء خلال شهر من تاريخ صدرو القرار كما يحق لسلطة الترخيص إلغاء قرارها بالسحب او الالغاء في حالة انتفاء المبررات او الظروف الخاصة بمنح الترخيص الشخصي

مادة (٢٠)

يجب علي كل من يفقد سلاحا او ترخيصا بلاغ سلطة الترخيص او اقرب مقر شرطة وذلك خلال اربعة وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه او من تاريخ العلم بفقده

مادة (٢١)

لايجوز منح التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص التالية

- ١- من تقل سنة عن ثمانية عشر عاما
- ٢- من حكام عليه بعقوبة جريمة جسيمة او بعقوبة الحبس لمدة لأقل عن ستة اشهر في جريمة من جرائم الاعتداء علي النفس او المال او العرض وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين ايا كانت مدة العقوبة في جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة
- ٣- من حكم عليه باية عقوبة لجريمة ثبت انه استخدم سلاحا ناريا وقت ارتكابها

٤- الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم الخمر والمخدرات والعقاقير
الخطرة

٥- الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو نفسية أو سبق إصابتهم بهذا
المرض

مادة (٢٢)

يعفي من الحصول علي الترخيص لحمل الاسلحة الشخصية المشار اليها في
المادة (١٠) من هذا القانون كلا من :-

- ١- رؤساء الجمهورية ونوابهم السابقون
- ٢- اعضاء مجلس الرئاسة
- ٣- رؤساء مجلس النواب الحاليون والسابقون
- ٤- رؤساء الوزراء ونوابهم الحاليون السابقون
- ٥- اعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون
- ٦- اعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلي السابقون
- ٧- اعضاء مجلس النواب الحاليون السابقون
- ٨- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون
- ٩- محافظوا المحافظات الحاليون والسابقون
- ١٠- موظفوا الحكومة العاملون المعينون بقرار جمهوري
- ١١- ضباط القوات المسلحة والامن الحاليون والسابقون
- ١٢- رجال القضاء واطباء النيابة العامة الحاليون والسابقون
- ١٣- اعضاء السلكين الدبلوماسي والقيصلي للدول والمعتمدون في
بلادنا بشرط المعاملة بالمثل

مادة (٢٣)

أ- لايجوز حمل السلاح الشخصي او التجول به ولو كان مرخصا او معفيا في
الحالات والاماكن التالية :-

- ١- اثناء مقابلة رئيس واطباء مجلي الرئاسة والاماكن التي يتواجدون
فيها
- ٢- اثناء الاقتراع والاستفتاء واطناء المظاهرات والمسيرات
والاحتفالات الرسمية والمهرجانات الرياضية والشبابية
- ٣- داخل الدوائر الرسمية

ب- يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهيا في الحالات الاتية

١- الوفاة

٢- تسليم السلاح لآخر غير مرخص له بحمل السلاح

٣- فقدان السلاح بصفة نهائية

٤- توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون

الفصل الرابع

الاتجار بالسلاح

مادة (٢٤)

للدولة وحدها حق استيراد الاسلحة والذخائر بمختلف انواعها من الخارج لاغراض الدفاع والامن وبمعرفة الجهات الرسمية المختصة ولايجوز لاي شخص طبيعي او معنوي استيراد او ادخال الاسلحة النارية من أي جهة كانت في الخارج في جميع الاحوال الا بموافقة الدولة

مادة (٢٥)

مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز نقل ملكية الاسلحة الشخصية وذخائرها من شخص لآخر عن طريق البيع والشراء الذي يتم بين الافراد مباشرة او عن طريق الشراء من محل تجاري رخص لصاحبه بمزاولة مهنة الاتجار بالاسلحة واصلاحها طبقا للشروط والايوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات المنظمة لذلك

مادة (٢٦)

تحدد بقرار من الوزير عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر واصلاحها وانواعها في كل محافظة كما يحدد القرار الاشتراطات الواجب توافرها في المحل المعد للاغراض المذكورة ونوع كمية الاسلحة المرخص له بها اتجارا او اصلاحا

مادة (٢٧)

علي طالبي التراخيص لفتح محل للاتجار بالاسلحة او اصلاحها ان يتقيدوا بالشروط التي تحددها سلطة الترخيص كما ان عليهم في حالة الغاء تراخيصهم او اعتبارها منتهية او رفض تجديدها لمخالفة احكام هذا القانون او دواعي الامن ان يبادروا الي بيع مالديهم الي تاجر اخر مرخص له بالاتجار وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الالغاء او الانتهاء او رفض التجديد

مادة (٢٨)

علي التاجر المرخص له بفتح محل للاتجار ان يحتفظ بسجلات وفق ما تقرره الانزمة والتعاليمت الصادرة من سلطة الترخيص يدون فيها كافة التفصيلات المتعلقة ببيان

- أ- ما يحويه محله التجاري من موجودات
- ب- ما باعه او اشتراه من اسلحة
- ج- الجهة او الجهات التي منها تم شراء الاسلحة والتفجرات وقطع الغيار وغير ذلك من المواد

مادة (٢٩)

لا يجوز للتاجر المرخص له بالاتجار ان يبيع او يسلم الي تاجر اخر اية مادة من المواد والاسلحة اليت يتجر بها ما لم يكن لدي الاخر ترخيصا بذلك صادرا من سلطة الترخيص مبينا فيه النوع والكمية المصرح بها وعلي كل تاجر موافاة سلطة الترخيص بالكشوفات كل ثلاثة اشهر فيما باع او اشترى

مادة (٣٠)

يجب علي التاجر ان يسجل لديه اسم المشتري او رقم البطاقة الشخصية او تاريخها وكمية نوع المواد المباعة وان يحرر شهادة موقعة منه يعطيها للمشتري تثبت انه باعه سلاح او مواد متفرقة او ذخيرة

مادة (٣١)

لايجوز للتاجر بيع السلاح او أي مواد مفرقة بمختلف انواعها الا لمن يملك موافقة شراء صادرة من سلطة الترخيص

مادة (٣٢)

يكون لسلطة الترخيص حق دخول المحال المعدة للاتجار في الاسلحة والذخائر واصلاحها والاطلاع علي دفاترها ومعايينة الاسلحة واجزائها وذخائرها الموجودة فيها للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون وعلي التاجر ابراز السجلات التي يحتفظ بها الي مندوب سلطة الترخيص مرة كل اربعة اشهر وفي اليوم الذي تحدده هذه السلطة لانتقال مندوبها الي محل التاجر وعلي المندوب ان يوشر علي السجلات بما يثبت واقعة ابرازها والاطلاع عليها وله اجراء معاينة جرد الكمية الموجودة لدي التاجر للتأكد من مطابقتها لما هو وارد بالسجلات والتحقق من توافر اختياطات الامن الواجب مراعتها لحفظ وخرن هذه المواد وفقا للانظمة والتعليمات الصادرة بذلك كما انه يجوز لسلطات الترخيص القيام بتفتيش المحال التجارية في الوقت الذي تختاره هي بدون اشعار اصحاب المحل

مادة (٣٣)

يشترط لمنح التراخيص بالاتجار ان يودع طالب الترخيص في احد البنوك او المصارف المعترف بها او فروعها مبلغا علي سبيل التامين وتقوم سلطة الترخيص بتحديد هذا المبلغ وفقا للكمية ونوعية المواد المرخص بها

مادة (٣٤)

للووزير علي ضوء مقتضيات الامن والسلامة العامة ان يكلف أي تاجر بنقل جميع او بعض ما هو موجود في محل تجارته الي أي مكان اخر يري انه اكثر توفير للامن والسلامة ولايحد من هذه الصلاحية كون المكلف يحمل توخيصا بمقتضي احكام هذا القانون يجيز له حيازة تلك المواد في ذلك المحل المراد نقلها منه

مادة (٣٥)

يعتبر الترخيص بالاتجار منتهيا في الحالات الاتية

- أ- نقل ملكية محل الاتجار لآخر
- ب- ان يسرب بعض المواد المصرح الاتجار بها للغير بوجه غير مشروع بما يخالف احكام هذا القانون
- ج- عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الامن والسلامة العامة

د- قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون
هـ- الوفاة

مادة (٣٦)

مع مراعاة قوانين الارث والتصرف باموال فاقد الاهلية المعمول بها الترخيص شخصي ولا ينتقل للخلف وعلي خلف التاجر وريثا كان او وليا او وصيا او قيما ابلاغ سلطة الترخيص بواقع الحال والمبادرة الي بيع موجودات محل الاتجار خلال المدة التي يحددها الوزير بقرار يصدر منه وذلك مالم يستصدر الخلف ترخيصا طبقا لاحكام هذا القانون

مادة (٣٧)

يسري علي الشخص المرخص له باصلاح الاسلحة الشخصية بنادق او مسدسات مايسري علي الشخص المرخص له بالاتجار من احكام منصوص عليها في هذا القانون باستثناء الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون

الفصل الخامس

المفرقات

مادة (٣٨)

يحظر صنع المفرقات او تحضيرها في جميع الاحول ولايجوز لسلطة الترخيص ان تمنح ترخيصا بصنع او تحضير المفرقات الا بعد موافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك (الباروت) المصنع محليا والمستخدم لاغراض التنمية ومع ذلك يجوز للقوات المسلحة دون غيرها صنع المفرقات او تحضيرها بهدف استخدامها في اغراض الدفاع والامن بناء علي اقتراح وزير الدفاع وموافقة صادرة من القائد الاعلي للقوات المسلحة .

مادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر ترخيصا باستيراد المفرقات وذلك لاغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الاعمال والانشاءات المدنية والعسكرية علي ان تكون هذه الترخيص لعدد محدود من التجار المقيمين في عواصم المحافظات والمدن التي يتم تحديدها بقرار من الوزير ويجب علي المتقدم لطلب الترخيص باستيراد

المفرقات للاغراض السابقة ان يودع في احد البنوك او المصارف المتعارف عليها او فروعها مبلغا من المال علي سبيل التامين للمدد التي تحددها جهة الترخيص وتحدد جهة الترخيص مبلغ التامين بحسب كمية المفرقات وقيمتها واستخدامها .

مادة (٤٠)

مع مراعاة ماسبق لايحوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ان يستورد او يقتني او يبيع او ينقل او يتصرف باي صورة كانت باية مادة من المفرقات الا اذا كان حائزا علي ترخيص بذلك صادر من سلطة الترخيص في لاغراض التي صدر ذلك الترخيص من اجلها والسلطة الترخيص ان تمنح او ترفض منح أي ترخيص .

كما ان لها في كل وقت من الاوقات ان تلغي الترخيص الممنوح او تعدله ان تعلق منحه علي أي شرط تستصوبه دون ان تكون مكلفة ببيان الاسباب الموجبة لذلك

مادة (٤١)

الترخيص باستيراد المفرقات وبيعها واستعمالها في الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون شخصي وغير قابل للتحويل ولايستفيد منه الا المرخص له بالذات وفي جميع الاحوال تسري عليه الاحكام المنصوص عليها في المواد (٣٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧)

من هذا القانون ويحدد الوزير بقرار يصدر منه شروط الاستيراد ونقل وتخزين واستعمال المفرقات بما لايتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون

مادة (٤٢)

مع مراعاة ماورد في المادة (٤١) يجوز للوزير ان يمنح اذنا مكتوبا للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام في الدولة باستيراد المفرقات لاغراض تنفيذ المشروعات العامة التي تقوم بتنفيذها مباشرة او بواسطة المتعهدين بتنفيذها تحت اشرافها وذلك بناء علي طلب رسمي موقع عليه من المسئول الاول في الجهة ومختوم بختمها محدد فيه الغرض والكمية المطلوب استيرادها والمشروعات التي سيتم استخدام هذه المفرقات فيها ويمنح الوزير الاذن للجهات الرسمية بالاستيراد دون ان تودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٣٩) من هذا القانون

مادة (٤٢)

- أ- علي الوزير تكوين فرق خاصة لتلاقي مخاطر المفرقات من بين مستخدميها وذلك لمواجهة ماقد يحدث في مثل هذه الحالات
- ب- للوزير انيعين خبيرا او اكثر حسب الحاجة للمفرقات تكون له صلاحية الاشراف علي تنفيذ ما ورد في هذا القانون واللوائح الخاصة بالمفرقات
- ج- للوزير حق طلب استعانة ب خبراء المفرقات في القوات المسلحة في الحالات التي تتطلب ذلك

مادة (٤٤)

- يجوز لخبير المفرقات ان يقوم بما يلي
- أ- ان يدخل ويفتش ويفحص في أي وقت في الليل او النهار أي مكان او سفينة او طائرة او قارب او مركبة بها مفرقات او مايحمل علي الاعتقاد بانه كان او يوجد فيها مفرقات بما يتفق والقوانين النافذة
 - ب- ان ياخذ عينات مما قد يوجد من مفرقات في الامكنة التي يقوم بتفتيشها

- ج- ان يضبط او يحجز او يزيل او يبديد – اذا كان ضروريا أي مفرقات يعثر عليها
- د- معاينة المخازن التي ستوضع فيها المفرقات والتأكد من صلاحيتها وتوفير وسائل –حمايتها حسب المواصفات المقررة والطرق المتبعة في هذا المجال
- هـ- ابطال مفعول المفرقات واعداد التالف منها
- و- موافاة المحاكم واعضاء النيابة العامة والجهات الرسمية المختصة بكل ما يطلب منه من تقارير فنية عن المفرقات وما احدثته من اضرار مفعولها ودرجة خطورتها وغير ذلك من الامور المتصلة بها

مادة (٤٥)

في حالة العثور علي مفرقات او وقوع حوادث بسبها في أي مكان او سفينة او طائرة او مركبة او قارب يجب علي الشخص المسئول الابلاغ فورا الي السلطات المختصة وعليه اتخا كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الاخطار والتقليل من تفاقمها حسب الظروف الي ان ياتي خبير المفرقات لنزعها وابطال مفعولها

مادة (٤٦)

تلتزم الجهات المالكة للمواد المتفرقة وأي أجزاء تابعة لها بالحصول علي موافقة الوزارة عند عبورها في الجمهورية والابلاغ الفوري عن وجود تلك المواد قبل دخولها حدود الجمهورية مع تحديد النوع والكمية والمنشأ والبلد المتوجهة اليه وذلك للجهات المختصة في نقاط الدخول والتي بدورها تلتزم با بلاغ الوزارة للحفاظ عليها وتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٤٧)

القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات علي مخالفة أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بإحكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى النافذة

- أ- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال او بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بكلاً العقوبتين اذا رأت المحكمة ذلك
- ب- وتشدد العقوبة في الحالات الآتية :-

- ١- من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر
- ٢- إذا ترتب علي استعمالها مع توافر القصد ضرراً بالأموال والاتحول العقوبة دون الحكم بالتعويض
- ٣- اذا قصد من استعمالها قلب او تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري بالقوة
- ٤- اذا قصد من استعمالها تعطيل أوامر الحكومة او مقاومة رجال السلطة العامة والحيلولة دون تنفيذ القوانين
- ٥- اذا قصد من استعمالها تخزين المباني والأماكن العامة المخصصة للمصالحة الحكومية او للمرافق والمؤسسات العامة او المباني والأماكن المعدة لارتياح الجمهور وكذلك المباني والأماكن الخاصة

مادة (٤٩)

- أ- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقات المستخدمة في تنفيذ الجريمة
- ب- تصدر إدارياً الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلي أراضي الجمهورية بغير الطرف القانونية او لم يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية المختصة

مادة (٥٠)

لاتسري الحكم هذا القانون علي الأسلحة الحكومية المسلمة الي رجال القوي العاملة في القوات المسلحة والأمن المادون لهم بحكم طبيعة عملهم بإحرازها وحملها في حدود القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها

مادة (٥١)

أ- يجب علي الأشخاص الذين يرغبون في الحصول علي تصريح لحمل السلاح التقدم خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون الي سلطة الترخيص بطلب الحصول علي التراخيص اللازمة لذلك وفقا للشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له

ب- يجب علي الأشخاص الذين يقومون بإصلاح الأسلحة والاتجار بها او يرغبون في استيراد المفرقات للإغراض المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون من غير الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي تتطلب أعمالها او أعمال من تتعاقد معهم استيراد مفرقات ان يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون الي سلطة الترخيص بتسجيل الحيازة وبطلب الحصول علي التراخيص اللازمة لذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح المنظمة له والاعترضوا للعقوبات عليها في هذا القانون والأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٢)

علي الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي يتطلب عملها او عمل من تتعاقد معهم لتنفيذ أعمالها استيراد وحيازة مفرقات أن

أ- تتقدم الي سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون بطلب الحصول علي إذن بالاستيراد مصحوبا بكشف مفصل يتضمن بيان بما هو موجود لديها وأمكنة حفظها وبكشف آخر بما ترغب في استيراد وبيان ونوع وكمية مصدر تلك المواد

ب- اسم الخبير المعتمد لصيانة وحفظ ما لديها أو لدي المعتمدين معها والوثائق الثبوتية التي تزكي خبرته في هذا المجال

مادة (٥٣)

تقسم التراخيص التي تصدر بموجب هذا القانون وتحدد الرسوم التي تستوفي مقابل الحصول عليها علي النحو الآتي :-

- ١- ترخيص حمل سلاح ويمنح للشخص الطبيعي ويستوفي عنه رسم قدرة (٥٠) ريال
 - ٢- ترخيص لمزاولة مهنة إصلاح السلاح ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسم قدره (١٠٠٠) ألف ريال
 - ٣- ترخيص للاتجار بالسلاح ويستوفي عنه رسم قدره (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال
 - ٤- ترخيص استيراد مفرقات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسماً قدره (٢%) من قيمة رخصة الاستيراد
 - ٥- ترخيص بيع المفرقات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسماً قدرة (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال
- وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولاستعمل الأمن قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكماً بوفاة الشخص الطبيعي او بانتهاء الشخصية الاعتبارية وعلی الورثة او وصيهم تعديل أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهره من تاريخ الوفاة أما الشخص المعنوي فيطبق في حقه القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات

مادة (٥٤)

تجدد التراخيص التجارية والإصلاح سنوياً برسم قدره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال ويجدد ترخيص الحمل كل ثلاثة سنوات ويستوفي عن التجديد وكذا عن كل فاقد رسم يساوي (١٥٠) ريال وفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم علي كل من يتوانى عن المبادرة في التجديد او الحصول علي بدل فاقد

مادة (٥٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والمعايير التي بموجبها تمنح تراخيص حمل الأسلحة في عواصم المحافظات

مادة (٥٦)

يحظر علي صف ضباط وأفراد القوات المسلحة والأمن حمل الأسلحة إلا إثناء تأدية الواجب وبالأخص في عواصم المحافظات

مادة (٥٧)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنظم حماية الشخصيات وتحدد الحراسات والمرافقين طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة (٥٨)

تصادر كافة الأسلحة والذخائر المهربة ألي داخل البلاد

مادة (٥٩)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلا فيما يخصه تنفيذ هذا القانون علي الوزير إصدار القرارات لتنفيذه بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه

مادة (٦٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء

مادة (٦١)

يلغي أي نص او حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٦٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق ٣٠ مايو ١٩٩٤ م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري

رقم (١) لسنة ١٩٩٤م

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م
بشان تنظيم حمل الأسلحة النارية
والذخائر و الاتجاريها

قرار جمهوري

رقم (١) لسنة ١٩٩٤م

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م
بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية
والذخائر و الاتجار بها

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية اليمنية

- وعلي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها
- وعلي القرار الجمهوري رقم (٦٨) لسنة ٩٣م بتشكيل مجلس الوزراء
- وعلي قرار مجلس الرئاسة رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها وبناء علي عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١)

تسمي هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها)

مادة (٢)

لإغراض تنفيذ هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات والتالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

- الجمهورية
- الوزارة
- الوزير
- القانون
- الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها
- السلاح
- وبنادق الصيد ب- كل سلاح لم تشمله الفقرة (أ) فهو خاص بالمؤسسات العسكرية
- المفرقات
- وآلات تفجيرها والكبسولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل في صنعها
- المستودعات
- والمتفجرات
- الذخائر
- استخدام الأسلحة الشخصية
- الترخيص
- يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له
- شهادة الإعفاء
- تعني تلك الوثيقة التي تمنح من سلطة الترخيص لمن أجازت لهم المادة (٢٢) من القانون حمل الأسلحة الشخصية بدون ترخيص
- سلطة الترخيص
- إصدار الترخيص
- الوزير أو من ينوبه أو من يفوضه صلاحية

الفصل الثاني

تنظيم حمل الأسلحة النارية

مادة (٣)

حمل السلاح في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير لا يكون الا بترخيص ساري المفعول وفقا لإحكام القانون وهذه اللائحة

مادة (٤)

ترخيص حمل السلاح وثيقة رسمية تصدره الوزارة وهو علي درجة كبيرة من الأهمية فيجب المحافظة عليه وحمله كلما حمل الشخص سلاحه

مادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير تفويض مديري الأمن بالمحافظات صلاحيات إصدار ترخيص حمل السلاح في نطاق المحافظات العاملين بها

مادة (٦)

يقدم طلب الترخيص بحمل السلاح لسلطة الترخيص ويجب ان يشتمل الطلب علي الأسباب والمبررات والكافية للمنح وخصوصا ان يكون طالب الترخيص ذو مركز سياسي او اجتماعي او يتطلب عمله ان يحمل سلاح شخصيا ولسلطة الترخيص حق تقدير استحقاق الطالب للترخيص

مادة (٧)

يعبئ طالب الترخيص الاستمارة الخاصة والمعدة لهذا الغرض ويتولي بنفسه التوقيع علي البيانات الواردة فيها

مادة (٨)

مع مراعاة إحكام المادة (٢١) من القانون تفصل سلطة الترخيص في الطلب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه اليها وفي حالة الموافقة يمنح الطالب ترخيصا بحمل السلاح مع استيفاء رسم قدره (٥٠) خمسون ريالاً

مادة (٩)

تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات المناسبة التي تكفل تعريف المرخص له بحمل السلاح او الحاصل علي شهادة إعفاء بالأماكن والمحلات المحظور فيها حمل السلاح او التجول به مطلقا وفقا للفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون وتقيده بهذا الحظر ويجب ان يشمل تصريح وشهادة الإعفاء علي البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون .

مادة (١٠)

يسري العمل بالترخيص بحمل السلاح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره ويجدد بانتهاء هذه المدة لفترة مماثلة بناء علي طلب صاحب الشأن وموافقة سلطة الترخيص مقابل رسم وقدره (١٥٠) ريال

مادة (١١)

لسلطة الترخيص رفض طلب منح الترخيص ابتداء كما لها ان ترفض تجديده او تقوم بسحبه موقتا وللفترة التي تراها مناسبة علي ان لا تتجاوز سنة كما ان لها ان تلغي الترخيص قبل انتهاء مدته وجميع الأحوال يجب ان يكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن مسببا

مادة (١٢)

للمتظلم خلال شهر من تاريخ صدور القرار ان يلجا الي الوزير وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فله ان يتظلم إلي القضاء

مادة (١٣)

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر علي الأقل وفي حالة انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد تفرض علي صاحب الشأن غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم تأخير من تاريخ انتهاء الترخيص

مادة (١٤)

يحظر حمل ذخائر الأسلحة الالمن كان مرخصا له بحمل السلاح وفي حدود الكمية المرخصة بها (الخط الناري) لذات السلاح

مادة (١٥)

يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهيا وملغيا في الحالات التالية

- أ- تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون
- ب- تسليم السلاح بهدف حمله الأخر غير مرخص به بحمل السلاح
- ج- فقدان السلاح بصفة نهائية
- د- الوفاة

مادة (١٦)

يحق لسلطة الترخيص إلغاء قرارها بسحب الترخيص بحمل السلاح الشخصي أو إلغائه في حالة النفاء المبررات أو الظروف التي أدت إلى ذلك السحب أو الإلغاء

مادة (١٧)

علي المرخص له بحمل السلاح عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المختصة المقيد بها الترخيص بهذا التغيير خلال شهر وعليها ان توشر بذلك في سجلاتها ولا يعتبر الترخيص بحمل السلاح ساري المفعول في محل الإقامة الجديد إلا إذا كان يقضي الترخيص بذلك

مادة (١٨)

يجب علي كل من فقد سلاحا أو ترخيصا بحل السلاح أو شهادة إعفاء إبلاغ سلطة الترخيص أو اقرب مقر شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه أو العلم بفقدانه ولسلطة الترخيص بعد إجراء التحري الكامل منح المرخص له ترخيصا بدل مفقود مقابل رسم قدرة (١٥٠) ريال وتفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم تراخي فيه صاحب الشأن عن الحصول علي ترخيص بدل مفقود وإذا كان المفقود شهادة إعفاء فيمنح المعفي بدلا عنها شهادة مجانية وبدون غرامة تأخير

مادة (١٩)

- أ- يمنح المعفيين من الحصول علي ترخيص حمل السلاح طبقا للمادة (٢٢) من القانون شهادات إعفاء مجانية صادرة تحت توقيع الوزير يدون فيها أوصاف السلاح كما تلتصق بها صورة شمسية حديثة للشخص المعفي
- ب- يستثني من حكم الفقرة السابقة كل من رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء الحاليين
- ج- تمنح شهادة الإعفاء لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في بلادنا بشرط المعاملة بالمثل وبالتنسيق مع وزارة الخارجية

مادة (٢٠)

تعتبر شهادة الإعفاء ملغية في حالة تحقق احدي الفقرات (٢،٣،٤،٥) من المادة (٢١) من القانون في الشخص المعفي او في حالة الوفاة

مادة (٢١)

يجوز لأسباب أمنية منح تراخيص لاستصحاب مرافقين ويحدد الترخيص عدد المرافقين وتدون أوصاف ص سلاحهم كما تلصق صورة شمسية حديثة للشخص المرخص له باستصحاب مرافقين

مادة (٢٢)

يستثنى من حمل تراخيص استصحاب مرافقين كل من رئيس مجلس الرئاسة ونائبه وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب الحاليون

مادة (٢٣)

- أ- يحدد بشهادة الإعفاء عدد المرافقين وبما لايزيد عن عشرة أفراد لكل من الفئات التالية
- رؤساء الجمهورية السابقون ونوابهم
 - رؤساء مجلس النواب السابقون
 - رؤساء الوزراء السابقون ونوابهم الحاليون والسابقون
- ب- يحدد بشهادة الإعفاء عدد المرافقين وبما لايزيد عن سبعة أفراد لك من الفئات التالية
- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون
 - أعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون
 - الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون
 - المحافظون الحاليون والسابقون
 - قادة الوحدات والأجهزة الأمنية والعسكرية
- ج- يحدد بشهادة الإعفاء او ترخيص استصحاب مرافقين وعدد المرافقين وبما لايزيد عن خمسة أفراد لك من الفئات التالية
- من صدر بتعيينهم قرار جمهوري او قرار رئيس مجلس الرئاسة
 - الشخصيات والسياسية والاجتماعية الهامة
 - من تقتضي أعمالهم استصحاب مرافقين

مادة (٢٤)

- أ- تسري الإحكام الخاصة بمنح ترخيص حمل سلاح شخصي علي ترخيص استصحاب مرافقين
- ب- تسري الإحكام الخاصة بمنح شهادة الإعفاء من ترخيص حمل سلاح شخصي علي شهادة الإعفاء من الحصول علي ترخيص استصحاب مرافقين

الفصل الثالث في الاتجار وإصلاح الأسلحة الفرع الأول في الاتجار بالسلاح

مادة (٢٥)

- أ- لايجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة والذخائر أو الاتجار بها إلا بموجب ترخيص ساري المفعول وفقا لإحكام القانون وهذه اللائحة
- ب- يعفي من شرط الحصول علي رخصة الاستيراد الأسلحة النارية التالية

- ١- أسلحة الصيد لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها
- ٢- أسلحة الرياضة لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها
- ٣- الأسلحة النارية الشخصية لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها

مادة (٢٦)

للتوزيع حق تحديد عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر في كل محافظة كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد للإغراض المذكورة ونوع الأسلحة وكمية الأسلحة والذخائر المرخص بالاتجار بها

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من القانون يشترط فيمن يرغب بمزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة والذخائر الشروط التالية

- ١- ان يكون يمني الجنسية
- ٢- ان يكون مسموحا له بمزاولة العمل التجاري وفقا للقوانين المنظمة لذلك
- ٣- ان يقدم مايفيد ايداعه مبلغ التامين الذي تحدده سلطة الترخيص لدي احد البنوك او المصارف المعترف بها

مادة (٢٨)

يقدم طلب الترخيص للاتجار في السلاح والذخائر لسلطة الترخيص ويجب ان يشتمل الطلب علي الوثائق والمستندات التي تثبت استيفائه للشروط المذكورة في المادة السابقة

مادة (٢٩)

في حالة موافقة سلطة الترخيص علي الطلب يمنح صاحب الشأن ترخيصا ساري المفعول لمدة سنة مقابل رسم قدرة (٥,٠٠٠) ريال يتم تجديده سنويا مقابل رسم قدرة (٣٠٠) ريال

مادة (٣٠)

يسري بالنسبة لميعاد البت في طلب الترخيص وحق سلطة الترخيص في رفض الطلب او رفض تجديد الترخيص او الغائة نهائيا وكذا حق التظلم من القرار الذي يصدر في هذا الشأن الاحكام الواردة في المواد (٨، ١١، ١٢، ١٣) من هذه اللائحة

مادة (٣١)

يعتبر الترخيص بالاتجار في الأسلحة والذخائر منتهيا وملغيا إذا تحقق في المرخص له أي من الحالات التالية

- ١ - قيامه بنقل ملكية محل الاتجار لأخر
- ٢ - قيامه بتسريب أي من المواد المرخص له بالاتجار بها للغير بوجه غير مشروع او إدخال أي من هذه المواد الي البلاد بطريقة غير مشروعة
- ٣ - عدم التقيد بالنظم الواجب إتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة
- ٤ - انتفاء أي شرط من الشروط الواجب توافرها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة

مادة (٣٢)

لايجوز نقل الأسلحة او الذخائر من منطقة إلي أخرى سواء في نطاق المحافظة او بين المحافظات الا بتصريح تصدره سلطة الترخيص ويحدد في التصريح كمية الأسلحة او الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها واسم كل من الرسل والمرسل إليه وكذا خطر سير وقت النقل وأية شروط أخرى يتم وضعها لصالح الأمن

الفرع الثاني في صيانة الاسلحة

مادة (٣٣)

فيما عدا الضمان المالي يسري الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة ما يسيري علي الشخص المرخص له بالاتجار بها ومع مراعاة إحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذه اللائحة

مادة (٣٤)

يحدد بقرار من الوزير عدد المحلات المسموح للمرخص له بإصلاح الأسلحة في كل محافظة كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد لغرض الإصلاح ونوع الأسلحة المرخص بإصلاحها

مادة (٣٥)

يجب ان تتوافر في طالب الترخيص الخبرة الفنية الكافية بالأسلحة التي يطلب الترخيص له بإصلاحها ولعي سلطة الترخيص التحقق من ذلك

مادة (٣٦)

الترخيص بإصلاح الأسلحة الذي تصدره سلطة الترخيص مدته سنة ويستوفي عنه رسم مالي قدرة (١٠٠٠) ريال ويجدد سنويا مقابل رسم قدرة (٣٠٠) ريال

مادة (٣٧)

علي الشخص المرخص له مسك السجلات اللازمة وفق ماتقررة الأنظمة والتعليمات من سلطة الترخيص

الفصل الرابع في المفرقات

مادة (٣٨)

أ- استيراد المفرقات محظور ومع ذلك يجوز لسلطة الترخيص تصدر ترخيصا باستيراد المفرقات وذلك لإغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية والعسكرية

ب- تمنح تراخيص المفرقات لعدد محدود من التجار المقيمين في عواصم المحافظات والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير ويستوفي عنه رسم قدرة (٢%) من قيمة رخصة الاستيراد

مادة (٣٩)

تنظم بقرار من الوزير الأحكام المتعلقة بصنع واستخدام البارود المحلي

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من القانون علي طالب الترخيص باستيراد مفرقات إن يقدم لسلطة الترخيص شهادة من احد البنوك أو المصارف المعترف بها تثبت إيداعه مبلغ التأمين بحسب كمية المفرقات وقيمتها واستخداماتها

مادة (٤١)

الترخيص للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام في أدولة باستيراد المفرقات لا يكون إلا من الوزير وبناء علي طلب رسمي موقع عليه من المسئول الأول في هذه الجهات ومختوم وتعفي من التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة

مادة (٤٢)

يحظر بيع المفرقات الابترخيص من سلطة الترخيص ويستوفي عنه رسما قدرة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وكما لايجوز اقتناء أو التصرف بأي صورة كانت بأي مادة من المفرقات إلا بترخيص ساري المفعول من السلطة المختصة وفي الاغراض المحددة في ذلك الترخيص

مادة (٤٣)

لاتمنح تراخيص استخدام المفرقات الا لمن يحمل شهادات ووثائق رسمية تثبت معارفه التخصصية وخبرته في هذا المجال إضافة إلي شهادات طبية تؤكد لياقته وقدرته علي التعامل مع هذه المواد والأجهزة والمعدات الخاصة التابعة لها

مادة (٤٤)

لايجوز نقل أي مادة من مواد المفرقات او أجزاء منها من منطقة إلي أخرى في نطاق المحافظة او بين المحافظات الا بترخيص كتابي مسبق صادر من سلطة الترخيص يحدد فيه نوع وكمية المواد المنقولة وخط سيرها والجهة المنقولة منها

والمنقولة إليها واسم المراسل والمرسل إليه وأية بيانات أخرى تقتضيها شروط الأمن والسلامة العامة

مادة (٤٥)

تراخيص عبور المفرقات في الجمهورية تصدرها الوزارة وعلي الجهات المالكة للمفرقات أو أية أجزاء تابعة لها إبلاغ نقاط الدخول بتلك المواد مع تحديد نوعها وكميتها وبلد المنشأ والتصدير والجهة والمصدر إليها لتقوم بدورها بإبلاغ الوزارة لتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع

الباب الخامس في الألعاب النارية

مادة (٤٦)

لايجوز تصنيع أو استيراد أو الاتجار بالألعاب النارية الا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص وتسري علي المستورد والتاجر في الالعات النارية الاحكام الخاصة بالاستيراد و الاتجار ونقل الأسلحة المنصوص عليها في القانون و هذه اللائحة

مادة (٤٧)

يخضع صنع واستيراد وبيع الألعاب النارية للرقابة الفنية والامنية بالوزارة وتشمل هذه الرقابة التأكد من توفر شروط السلامة في معامل ومصانع الألعاب النارية ومخازنها ومحلات بيعها عن طريق التفتيش الدوري والمفاجئ

مادة (٤٨)

- أ- يحظر الترخيص بفتح وإنشاء مصانع الألعاب النارية او مستودعاتها في المناطق الأهلة بالسكان
- ب- يحدد بقرار من الوزير الاشتراطات الواجب توافرها في مصانع ومستودعات ومحلات بيع الألعاب النارية

مادة (٤٩)

الترخيص بصنع الألعاب النارية أو استيرادها أو الاتجار بها شخصي لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه بأي صورة كانت وعلي خلف التاجر المرخص له استصدار ترخيصا خاصا به وفقا لإحكام القانون وهذه اللائحة

مادة (٥٠)

يحدد بقرار من الوزير الأماكن والطرق والمدن والأوقات التي يمنع فيها إطلاق الألعاب النارية إلا بترخيص من الجهة المختصة

الفصل السادس

إحكام عامة وختامية

مادة (٥١)

جميع الأسلحة وذخائرها وكذا مواد المفرقات أو أية أجزاء منها أو تابعة لها التي تصدر لمخالفتها إحكام القانون ولللائحة او القوانين والأنظمة النافذة تؤول ملكيتها إلي وزارة الداخلية وتفيد في السجلات الخاصة بذلك

مادة (٥٢)

لمأموري الضبط القضائي المختصين حق دخول محال تجارة الأسلحة والذخائر وإصلاحها لفحص الدفاتر وغيرها للتأكد من تنفيذها للقوانين النافذة علي إن يجري التفتيش علي تلك المحال مرة كل أربعة أشهر علي الأقل ورفع تقرير بذلك للوزير

مادة (٥٣)

يحدد بقرار من الوزير شكل وبيانات التراخيص وشهادات الإعفاء الوارد ذكرها في القانون وهذه اللائحة وكذا السجلات والاستمارات اللازمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة

مادة (٥٤)

جميع التراخيص وشهادات الإعفاء المنصوص عليها في القانون واللائحة شخصية لايجوز التنازل عنها أو التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض المتعلقة به

مادة (٥٥)

يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام القانون وهذه اللائحة

مادة (٥٦)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٤ م

الفريق / علي

عبد الله صالح

حيدر ابوبكر العطاس

رئيس مجلس

الرئاسة

رئيس مجلس الوزراء